

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ١٤٦ رقم

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٦١/٢٠٢٠ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية
من جمهورية سلوفاكيا ، وجمهورية رومانيا ، وجمهورية بولندا ، وجمهورية التشيك ،
وجمهورية أوكرانيا ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية
سلوفاكيا ، وجمهورية رومانيا ، وجمهورية بولندا ، وجمهورية التشيك ، وجمهورية
أوكرانيا ، الوارد في القرار الوزاري رقم ٦١/٢٠٢٠ المشار إليه .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٤ / ٦ / ٢٠٢٠ م

وزير الزراعة والثروة السمكية